@ 233 @ | تعريفَ كلٍ منها وما يترتب عليها من أحكامها ، اعلم أنّ الغرابة : | | (إما أنْ تكون في أصل السند) قال تلميذه : قال المصنف في تقريره : أصل | السند ، وأوله ومنشؤه ، وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي ، ويراد | به الطرف الآخر بحسب المقام . انتهى . | وكأنه أراد بالطرف الآخر من جهة الشيخ كالبخاري ، ومسلم . وكأن الشيخ | اختار الطرف الأول ، ولذا قال : | | (أي في الموضع الذي يدور الإسناد) أي الإسناد الذي فيه الغرابة . | | (عليه) أي على ذلك الموضع من حيث كلُه ، فإن الفرد النّسْبِي يدور فيه | الإسناد على مَن تفرد به لكن بعضه لا كله . (ويرجع) أي الإسناد . (ولو تعددت | الطرق) أي الأسانيد . (إليه) أي ذلك الموضع . (وهو) أي ذلك الموضع (طَرَفُهُ) | أي [37 - ب] طرف الإسناد (الذي فيه الصحابي) وكون الغرابة في هذا الطرف | هو أن يروي تابعي واحد عن صحابي ، ولا يتابعه غيره في روايته عن ذلك | الصحابي ، سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية أو لا . | | وأما انفراد الصحابي عن النبي [صلى ا عليه وسلم] ، فليس غرابة إذ ليس في الصحابة ما | يوجب قدحاً / 28 - ب / ، فانفراد الصحابي يوجب تعادل تعدد غيره ، بل يكون | أرجح . قال تلميذه : قوله : وهو طرفه الذي فيه الصحابي . قال المصنف : أي الذي | يروي عن الصحابي ، وهو التابعي ، وإنما لم يتكلم في الصحابي ، لأن المقصود ما | يترتب عليه من القبول والرد . والصحابة كلهم عدول . |